

نِعْمَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (١)

نِعْمُ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَىٰ ، وَأَجَلَ هَذِهِ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْهُدَىٰ
وَالْإِيمَانِ ، وَأَعْظَمُ بِهَا مِنْ نِعْمَةٍ ! ، وَدُونَهُمَا نِعْمٌ جَمَّةٌ ، لَا يُحْصِيهَا إِلَّا الَّذِي
أَسْبَعَهَا ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ .

[إِبْرَاهِيمَ : ٣٤] .

وَمِنْ تِلْكَ النِّعَمِ نِعْمَةُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - مُسَائِلُنَا عَنْهَا ،
كَمَا هُوَ سَائِلُنَا عَنْ كُلِّ نِعْمَةٍ .

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (أ) ﴾ [التَّكْوِينُ : ٨] .

قَالَ مَكْحُولٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ
النِّعِيمِ (أ) ﴾ ، فَقَالَ : « بَارِدُ الشَّرَابِ ، وَظِلُّ الْمَسَاكِينِ ، وَشَبَعُ الْبُطُونِ ، وَاعْتِدَالُ
الْخَلْقِ ، وَكَذَّةُ النَّوْمِ » .

وَأَمَّا السُّوَالُ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ فَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالسُّوَالُ
هُنَا سُوَالُ تَعْدَادِ النَّعِيمِ ، وَإِعْلَامِ بِالْأَمْتِنَانِ بِهَا ، وَإِظْهَارِ الْكِرَامَةِ بِإِسْبَاطِهَا ، لَا
سُّوَالُ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمُحَاسَبَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (٢) .

(١) الطَّعَامُ : مَا يَطْعَمُهُ الْإِنْسَانُ ، أَمَّا مَا يَتَذَوَّقُ طَعْمَهُ ، وَيَكُونُ شَرَابًا وَيَكُونُ أَكْلًا ، وَالذَّلِيلُ عَلَىٰ أَنْ
الشَّرَابَ يُسَمَّى طَعْمًا أَوْ طَعَامًا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا

مَنْ عَتَرَ غُرْفَةَ بَيْتِهِ ﴾ [البقرة ٢٤٩] ، قَالَهُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَثِيمٍ فِي « شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ »

(٢/٤٣٣٤) .

(٢) « شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٨٥/١٣) .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ » . قَالَ : الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا أَخْرَجَنِي إِلَّا الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومًا » . فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَيْنَ فُلَانٌ ؟ » . قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ ^(٢) لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ : فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ يَعْذِقُ ^(٣) فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ ^(٤) ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ » ^(٥) ، فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمُ مِنَ بُيُوتِكُمْ الْجُوعَ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ » ^(٦) .

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - : « يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ نِعْمَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْنَا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي تَيْسِيرِهِ وَتَسْهِيلِهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْنَا ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَى هَذِهِ النَّعْمِ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ ، فَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمَادَّةَ

(١) مَرْحَبًا وَأَهْلًا أَيُ : صَادَفَتْ رُحْبًا وَسَعَةً وَأَهْلًا تَأْتَسُّ بِهِمْ .

(٢) يَسْتَعْذِبُ : يَطْلُبُ الْمَاءَ الْعَذْبَ الطَّيِّبَ .

(٣) الْعِذْقُ - بِالْكَسْرِ - : الْغَضَنُ مِنَ الشَّخْطَةِ ، وَهُوَ مِنَ الشَّمْرِ بِمَنْزِلَةِ الْعُنُقُودِ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالْجَمْعُ أَعْدَاقٌ وَعَدْوُقٌ .

(٤) الْمُدِيَّةُ - بِتَثْنِيتِ الْمِيمِ - : السُّكَّيْنِ ، وَالْجَمْعُ مُدَى - بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا - .

(٥) الْحُلُوبُ : ذَاتُ اللَّبَنِ ، وَهِيَ فِعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٨) .

الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا الْإِنْسَانَ ، وَذَكَرَ الْمَوَادَّ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (٦٤) ﴾ [الْوَاقِعَةُ : ٦١-٦٤] ، الْجَوَابُ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا ، ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) ﴾ [الْوَاقِعَةُ : ٦٥] .

أَيُّ لَوْ نَشَاءُ لَنَبَتَ الزَّرْعُ ، وَنَمَا وَاسْتَمَّتْ ، ثُمَّ جَعَلَهُ اللَّهُ حُطَامًا ، بِمَا يُرْسِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَاصِفِ ، أَوْ الْقَوَاصِفِ ، وَهَذَا أَشَدُّ فِي الْحَسْرَةِ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَنْبِتُ ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَقُلْ : لَوْ نَشَاءُ لَمْ يَنْبِتْ ، بَلْ قَالَ : ﴿ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴾ وَهَذَا أَشَدُّ لِأَنَّ تَعَلُّقَ النَّفْسِ بِهِ بَعْدَ أَنْ نَمَا وَاسْتَمَّتْ أَشَدُّ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِهِ وَهُوَ بَدْرٌ .

﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) ﴾ [الْوَاقِعَةُ : ٦٨] ، وَالطَّعَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَاءٍ ﴿ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) ﴾ [الْوَاقِعَةُ : ٦٩] ، الْجَوَابُ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا : ﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (٧٠) ﴾ [الْوَاقِعَةُ : ٧٠] .
وَلَمْ يَقُلْ : لَوْ نَشَاءُ لَمْ نُنْزِلْهُ مِنَ الْمُزْنِ (١) ، لِأَنَّ كَوْنَ الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَكِنْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَشْرَبَهُ لِكَوْنِهِ أَجَاجًا - أَشَدُّ حَسْرَةً .

﴿ فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ (٧٠) ﴾ فَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ (٧١) ﴿ وَيَصْلِحُ بِهَا الطَّعَامُ ﴾ ﴿ أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ (٧٢) ﴾ [الْوَاقِعَةُ : ٧٢] .
الْجَوَابُ : بَلْ أَنْتَ يَا رَبَّنَا .

اذْكُرْ هَذِهِ النِّعَمَ ، قَبْلَ أَنْ تَذْكُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، ثُمَّ اذْكُرْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِأَنَّكَ تُسَيِّغُ الْأَكْلَ ، وَيَسْهَلُ عَلَيْكَ ، وَتَتَلَذَّذُ بِهِ مُقْرَأً فِي الْمَعِدَةِ ، وَتَتَلَذَّذُ بِهِ إِخْرَاجًا ، نِعْمٌ عَظِيمَةٌ ، أَلَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُسَيِّغَ اللَّقْمَةَ أَوْ التَّمْرَةَ ؟ ، بَلَى ، فَاحْمَدِ اللَّهَ .

(١) المزن - بالضم - : السحاب ذو الماء ، القطعة مزنة .

كَذَلِكَ - أَيْضًا - مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَتَنَعَّمُ بِقَرَارِ الطَّعَامِ فِي الْمِعْدَةِ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَتَنَعَّمُ بِإِخْرَاجِ هَذَا الْأَكْلِ ، بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَتِ الْفَائِدَةُ فِي الْجَسَدِ ، إِذَا اذْكُرْنَا هَذَا .

إِنَّمَا فِي الْحَقِيقَةِ - وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَيَعْفُو عَنَّا - نَأْكُلُ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ ، أَكْثَرَ مَا تَأْكُلُ تَشْهِيًا فَقَطْ ، دُونَ أَنْ نَذْكُرَ هَذِهِ النِّعَمَ الَّتِي بِأَيْدِينَا ، وَلَيْسَتْ مِنْ صُنْعِنَا ، اللَّهُمَّ ذَكِّرْنَا مَا نُسِينَا ، وَعَلِّمْنَا مَا جَهَلْنَا .

هَذَا الْأَكْلُ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ ، جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِلْمُوقِفِينَ فِيهِ عِبَادَاتٍ عِنْدَ الْبَدءِ بِهِ ، وَعِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهُ ، وَفِي أَثْنَائِهِ :

فأولاً - اذْكُرْنَا أَنْكَ تَأْكُلُ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ فَقَالَ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ [الأعراف: ٣١] .

ثانيًا - تَأْكُلُ ؛ لِتَحْفَظَ صِحَّتَكَ وَعَافِيَتَكَ ، حَتَّى فِي الْعِبَادَةِ إِذَا كُنْتَ مَرِيضًا وَخِفْتَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنَّكَ تَتِمِّمُ حِفَظًا عَلَى صِحَّتِكَ .

ثالثًا - تَأْكُلُ لِتَقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي السُّحُورِ ، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » ^(١) . فَيَكُونُ أَكْلُكَ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالْفِطْرَةُ عِبَادَةً مِنْ أَجْلِ الْعِبَادَاتِ ^(٢) .

وَلِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ آدَابٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا ، فَمِنْهَا مَا يَكُونُ الْأَخْذُ بِهَا أَوْ تَرْكُهَا طَاعَةً يُثَابُ عَلَيْهَا ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ فِي تَرْكِهِ أَوْ فِعْلِهِ حِفْظُ الصِّحَّةِ ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ الْإِلْتِمَامُ بِهَا مِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ ؛ فَلَا يُنْسَبُ فَاعِلُهُ إِلَى قِلَّةِ الْأَدَبِ .

وَمِنْ تِلْكَ الْأَدَابِ مَا يَأْتِي :

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) « الشَّرْحُ الْمُنْتَعِبُ » (١٢/٣٥٦ - ٣٥٧) .

آدابُ مَا قَبْلَ الطَّعَامِ

[١] النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ

عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ عِنْدَ أَكْلِهِ، فَلَا يَنْوِي مُجَرَّدَ الْعَادَةِ ،
أَوْ التَّلَذُّدَ بِالطَّعَامِ ، وَلَكِنْ يَنْوِي التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَحِفْظَ الصَّحَّةِ اللَّتَيْنِ
بِوُجُودِهِمَا تَدُومُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ ، فَيَصِيرُ الْأَكْلُ فِي حَقِّهِ عِبَادَةً يُثَابُ عَلَيْهَا .

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) .

قَالَ ابْنُ مُضَلِحٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ التَّقْوَى عَلَى التَّقْوَى ، وَطَاعَةَ
الْمَوْلَى - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - » (٢) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) .

(٢) «الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» (٣/٣٠٩) .

[٢] تَحْرِي الْحَلَالِ

مِمَّا يُمَيِّزُ الْمُسْلِمَ عَنْ غَيْرِهِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ أَنَّهُ يَتَحَرَّى الْحَلَالَ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَسْكَنِهِ؛ فَيَسْعَدُ بِذَلِكَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ. قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ : « أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ فِي حَالِ كَوْنِهِ حَلَالًا مِنَ اللَّهِ طَيِّبًا ، أَيْ مُسْتَطَابًا فِي نَفْسِهِ ، غَيْرَ ضَارٍّ لِلْأَبْدَانِ وَلَا لِلْعُقُولِ » (١) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَأْيُهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَاحِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٥١) [الْمُؤْمِنِينَ : ٥١] ، وَقَالَ : ﴿ يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١٧٢) [البقرة ١٧٢] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ (٢) ، أَشْعَثَ (٣) أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ ! » (٤) .

(١) « تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ » (١/٢٠٤) .

(٢) يُطِيلُ السَّفَرَ أَيُّ : فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ : كَحَجٍّ ، وَزِيَارَةِ مُسْتَحَبَّةٍ ، وَصِلَةِ رَحِمٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(٣) الْأَشْعَثُ : الْمُغْبِرُ الرَّأْسَ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالْفُسْلِ ، وَتَابَهُ فَرِحَ .

(٤) « رَوَاهُ مُسْلِمٌ » (١٠١٥) .

[٣] لَا يَتَنَاوَلُ طَعَامًا عَلَى شِبَعٍ

عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَلَّا يَتَنَاوَلَ طَعَامًا إِلَّا إِذَا صَدَقَ الْجُوعُ ، وَلَا يُنْبَهُ الشَّهْوَةَ
بِوَسَائِطٍ ، وَإِذَا طَلَبْتَهُ النَّفْسُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ تَنَاوُلِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ
حِفْظِ الصَّحَّةِ .

وَلَا تَكُنْ أَكِلًا قُوتًا عَلَى شِبَعٍ فَاصِلُ كُلِّ دَاءٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَّصِلٌ
وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّ الْجُوعِ : أَنَّ يَشْتَهِي الْخُبْزَ وَحْدَهُ ، فَإِنْ أُتِيَ
بِالْخُبْزِ وَطَلَبَ مَعَهُ الْإِدَامَ ، فَغَيْرُ جَوْعَانَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَنَّ يَنْتَهِيَ بِهِ الْجُوعُ إِلَى حَدِّ لَوْ وَقَعَتْ رِيْقَتُهُ عَلَى الْأَرْضِ ، لَمْ
يَقَعِ الذُّبَابُ عَلَيْهَا ؛ لِخُلُوقِهَا مِنْ آثَارِ دُسُومَاتِ الطَّعَامِ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَجِيهٌ .

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

فِي حَدِّ جُوعِ الْفَتَى قَوْلَانِ : قِيلَ بَأَنَّ
وَقِيلَ : إِنْ وَقَعَتْ فِي الْأَرْضِ رِيْقَتُهُ
يَشْهَى لَهُ الْأَكْلُ مُخْتَلِطٌ لَدَى أَكْلِ
شَمِّ الذُّبَابِ وَشَدِّ السَّيْرِ فِي عَجَلٍ (١)

[٤] تَحْرِيمُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (١) ؛
لَأَدَلَّةٍ مِنْهَا مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ : لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي
الْآخِرَةِ (٢) .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « الَّذِي
يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ (٣) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (٤) .



(١) الإجماع ، لابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٤/١٦) .

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧) .

(٣) الجرجرة : الصوت ، وهو صوت يرددّه البعير في حنجرتِه إذا هاج .

(٤) رواه البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥) .

[٥] اسْتِحْبَابُ دَعْوَةِ مَنْ حَضَرَ

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ كَرِيمًا مَعَ مَنْ حَضَرَ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِبِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٨) ﴿ [الْإِنْسَانُ: ٨] .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنْ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءً ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ ، وَإِنْ أُرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ » (١) .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٤٠) وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٧) .

[٦] استِحْبَابُ دَعْوَةِ الْخَادِمِ



فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:
 « إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ
 فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا ^(١) ، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً
 أَوْ أَكْلَتَيْنِ » .

هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : « فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ
 أَكْلَتَيْنِ » ^(٢) .

قال ابن العماد . رحمه الله . :

وَكُلُّ مَعَ الزَّوْجِ وَالْمَمْلُوكِ وَأَدْعُهُمَا وَكُلُّ مَعَ الطِّفْلِ ، وَالزَّمَّ سُنَّةَ الرَّسُولِ



(١) مَشْفُوهًا أَي : قَلِيلًا ؛ لِأَنَّ الشَّقَاءَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ قَلِيلًا .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٧) وَمُسْلِمٌ (١٦٦٣) .

[٧] اسْتِحْبَابُ إِشْرَاكِ الْجَارِ فِي الطَّعَامِ

يَحْسُنُ إِذَا طَبَخْتَ شَيْئًا أَنْ تُعْطِيَ لِمَن جَارِكَ مِنْهُ، فَتُرْسِلَ لَهُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَرَقَةٍ، أَوْ إِدَامٍ أَوْ أَيِّ طَعَامٍ يُحِبُّهُ هُوَ وَأَوْلَادُهُ ؛ وَذَلِكَ لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي زَرْعِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الْغِلِّ وَالْحَقْدِ ، وَإِزَالَةِ سَخَائِمِ النُّفُوسِ الَّتِي كَثِيرًا مَا تَحْصُلُ بَيْنَ الْجِيرَانِ ، وَالَّتِي تَكُونُ سَبَبًا لِأَطْفَالٍ ، كَمَا أَنَّ ذَلِكَ تَطْيِيبٌ لِنَفْسِ الْجَارِ ، وَأَدَاءٌ حَقَّ الْجَوَارِ .

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » (١) .

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ ، فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَعُ ، وَأَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ » (٢) .

وَجَمِيلٌ بِالْجَارِ أَنْ يُرْسِلَ بِالشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ لِمَن جَارِهِ قَبْلَ السُّؤَالِ ، وَاعْطِفْ عَلَى الْجَارِ ، أَوْ فَادِعُوهُ لِلْأَكْلِ ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ النَّوَالِ (٣) مَا وَصَلَ قَبْلَ السُّؤَالِ ؛ وَلَيَجِدُ بِالْمَوْجُودِ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ الْمَفْقُودَ ، وَلَا يَحْتَقِرُ الْقَلِيلَ ، فَلَوْ عَلِمَ الْجَارُ أَيَّ لَذَّةٍ يَتَلَذَّذُ بِهَا جَارُهُ ، فَهُوَ يَتَلَذَّذُ بِالْمَرَقِ مِنْ جَارِهِ أَعْظَمَ مِنْ تَلَذُّذِهِ بِاللَّحْمِ الَّذِي طَبَخَهُ أَهْلُهُ ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ مَشَاهِدٌ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْبِرَكَةِ ، فَاحْتِقَارُ الْمَوْجُودِ مِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ عَلَى النَّاسِ ، نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَوْلِهِ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥) .

(٢) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٣٣٧) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٦٨) .

(٣) النَّوَالُ - بِالْفَتْحِ - الْعَطَاءُ .

تَحْقِرَنَّ جَارَةً جَارَتَهَا ، وَلَوْ فَرَسِينَ (١) شَاةً ، (٢) . أَي لَا تَحْقِرَنَّ أَنْ تُهْدِيَ لْجَارَتَهَا ، وَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ الْمُهْدَى حَقِيرًا فِي نَظَرِهَا : كَفَرَسِينَ الشَّاةِ الَّذِي هُوَ ظَلْفُهَا .

وَالْجَارُ الصَّالِحُ لَا يَحْتَقِرُ شَيْئًا أُرْسِلَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ كُرَاعًا ، بَلْ يَقْبَلُهُ بِقَبُولِ حَسَنٍ وَيَبَالِغُ فِي إِحْسَانِ الظَّنِّ بِجَارِهِ ، فَهَذَا مِنْ تَمَامِ الْأَدَبِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِأَدَبِ النَّبُوَّةِ !؟ .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ - أَوْ كُرَاعٍ - لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ - أَوْ كُرَاعٌ - لَقَبَلْتُ » ، (٤) .



(١) الفرس - بكسر الفاء والسين ، بينهما راء ساكنة - : عظيم قليل اللحم ، وهو خف البعير كالحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، والذي للشاة هو الظلف ، وقد أشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة الفرس ؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه .

(٢) رواه البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) الكُرَاع : مستدق الساق العاري من اللحم ، يُذَكَّرُ وَيؤنثُ ، وَجَمْعُهُ كُرْعٌ ، ثُمَّ أَكْرَاعٌ .

(٤) رواه البخاري (٢٥٦٨) .